

ابن عباس فمن قتل بالشيعة في البلد الحرام بالدم
وتلثه دية فهدى الكفا المزيك على ايدى السعوية على
وجرا العقوبة كما زاد على عبد السلام السائب المحرق في
شهر رمضان عشر جلدية وكان زاد على السارق الذي
كذب على ربه عشرين دية او ثلثين دية شك الراوي
لنا ايضا ان قوما امتنعوا من بيع دورهم ليجمعوا
المسلمون في الحرم ليوسعوا فعمل عمر الخطاب رضي الله
امانها في بيت المال ولم ينكر عليه احد من الصحابة
وكان ذلك في وفارتهم لنا ايضا زيادة عن السارق
ما ذكرناه ايضا لكذبنا وانما افردنا ذلك بالذكر
وقد وجدناه لنا هنا ضاكن جعلنا فعل عمر فاما
للدلالة لسابقه وهاهنا افردناه دليلا مستقلا
بنفسه لنا ايضا زيادة على علم السلام لشارب الحرام
في نهار شهر رمضان وقد فذمنا ذلك ايضا وانما
اعدناه هاهنا لما ذكرناه في اعادة ما فعله عمر
ابن الخطاب ذكر ذلك كله الامير الحسين بن علي
السلام واعلم ان شدة كراهة ان طابفة من اعدا الدين

وارباب

وارباب الجبال لا تفتد اكر واما فعله الا ما مر من
هنا الديات والعدة هي الجبال لا غير ومن جهل
شيئا ما به وويل في الغابة وجد بيان ان ذكر في هذا
المكان ما فعله الائمة الطارون عليهم السلام من باب
المعتومات وان كان ما قلناه هنا كما فيما ذكرنا
اقوال الائمة مزلة فابده وعساها تروخ هو لا المعتن
فانهم خيار في سكرتهم وسكوتهم في حينهم ومن جهلهم
العظيم في انكار العقوبة تنوير الائمة السابقين عن
فعلها ولهذا وانك لا تورد هاهنا ما تورد لنا
ايضا ما فعله الطارون عليهم السلام فانه خيب الغرض وطلع
التحجيل والزرع والاضراب بخوان لنا ايضا انه عليه السلام
طلع تحجيل الملح لنا ايضا انه عليه السلام فطلع اعصاب
مخلاف الوادي المعروف من مخلاف صنعك لما ارادوا
الاضرابها حلها عقوبة لهم على ترك الانقياد الاحكام
المتعارفة لنا ايضا ما فعله صنوع السيد العالم عبد الله
ابن الحسين انه علمه السلام فانه هجم صهر بنى الحما من
بنى الحنيت واخذ اموالهم وبيعهم وكان والياً لا خبير

نا